

اسم العملية : تجديد ترخيص شركات الاستثمار على خطوط النقل العام للركاب

رقم العملية: (٩/٦/١)

المديريه: اقليم الشمال او الوسط او الجنوب

الوثائق المطلوبة لإنجاز العملية:

- رخصة مهن للسنة السابقة .
- ما يثبت لدى الشركه العاملين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- وجود فاتورة هاتف او فاكس.
- صورة عن كفالة حسن التنفيذ .
- صورة حديثة عن السجل التجاري .
- صورة عن العقود الموقعه مع العاملين لدى الشركه
- شهادة تثبت بان مدير المكتب والعاملين لدى الشركه غير مدانين بجنحة او جنائية مخلة بالشرف او الاداب العامه .
- وصل مالي يثبت قيام الشركه بتبرئة ذمتها حاليا لدى الهيئة .
- صورة عن رخصة إقتناء المركبات سارية المفعول
- صورة عن هوية المالك ومدير الشركه والمؤهل العلمي لمدير الشركه .
- كشف باسماء العاملين لدى الشركه مع صورة عن رخص السائقين .

خطوات العملية التفصيلية:

- يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعده لهذه الغايه من قبل صاحب العلاقة مرفقا به كافة الوثائق المطلوبه في الإقليم المعني .
- استلام الوثائق من قبل موظف الإقليم والتوفيق على استلامها .
- دراسة الوثائق كاملة .
- إصدار قرار من قبل مدير الإقليم بالموافقة على تجديد الترخيص أو عدمه على ضوء الوثائق المرفقة في الطلب
- في حال عدم الموافقه يتم ابلاغ الشركه لتصويب وضعها ، أما في حالة الموافقه يتم إصدار كرت مزاولة اعمال النقل العام للركاب
- دفع الرسوم المقرره .
- استلام كرت مزاولة اعمال النقل العام للركاب

التشريعات التي تحكم العملية:

أسس وشروط منح التراخيص و التصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

الجهة المعنية : مديريةات الأقاليم/ مكاتب الهيئة

الوقت المستغرق للعملية: يوم واحد

(٩/١٦/١)

## تجديد ترخيص شركات الاستثمار على خطوط النقل العام للركاب

